أثر قاعدة (الضرر يزال) على الديون

الدكتور: مازن مصباح صباح
جامعة الازهر بغزة – فلسطين

ملخص البحث

يتناول هذا البحث قاعدة الضرر يزال وأثرها على الوفاء بالديون حيث جاء في ثلاثة مباحث , المبحث الأول تناول حجية القاعدة في الفقه الإسلامي وأدلتها,وأما المبحث الثاني فتناول اثر القاعدة على علاج مشكلة مماطلة المدين حيث جاء في ثلاثة مطالب : الأول تناول تعريف المماطلة بالدين وأنواعها, والثاني جاء متضمنا العلاج الشرعي لمشكلة المماطلة بالدين, أما المطلب الثالث فتتناول اثر قاعدة الضرر يزال في علاج مشكلة المماطلة بالدين, أما المبحث الثالث فتناول اثر القاعدة في الوفاء بالدين عند تغير قيمة العملة حيث تضمن ثلاثة مطالب : الأول تناول تعريف العملة النقدية وقيمتها, والثاني تناول التكييف الفقهي للوفاء بالديون عند تغير قيمة العملة وحكمه الشرعي ؟ أما المطلب الثالث فتضمن بيان اثر قاعدة الضرر يزال في الوفاء بالديون عند تغير قيمة العملة. الخاتمة وتضمنت أهم النتائج.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين, منزل الكتاب المبين على سيد الأنبياء والمرسلين, وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله؛ الهادي إلى سبيل الرشاد بإذن رب العباد؛ صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه بإحسان إلى يوم الدين؛ وبعد:

إنَّ الشريعة الإسلامية قد جاءت بأحكام شرعية عملية؛ بنيت على أساس جلب المنافع للعباد ودرء المفاسد عنهم؛ والعمل على تحقيق السعادة للعباد في العاجل والآجل.

وقد عملت الشريعة على إيجاد أحكام لتنظيم علاقات الأفراد في المجتمع ببعضهم البعض؛ بحيث تكون تلك العلاقة قائمة على أساس العدل وإعطاء الحقوق لأصحابها, دون أن يبخس أحد شيئاً من حقه, ومن تلكم الأحكام التي شرعتها الشريعة الإسلامية الغراء أحكام الديون, فهي أي –الديون– أمرها جدُّ خطير؛ لأنها متعلقة بالأموال, فلذلك اهتمت بها الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً, وشجعت الدائن على إنظار المعسر إلى حين ميسرة, وأمرت المدين بسداد دينه عندما يتيسر له ذلك؛ إبراءً لذمته من ذلك الحق الذي شغلت به.

ولكن قد يحدث أن يماطل المدين بسداد دينه, مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالدائن, وتطبيقاً لقاعدة (الضرر يزال), فإنه يتوجب إزالة الضرر المترتب على المماطلة في سداد الدين.

ومن هنا جاء هذا البحث ليتناول أثر قاعدة الضرر يزال في الديون, والعمل على بيان تأثير هذه القاعدة على إزالة الضرر المترتب على مماطلة المدين في سداد دينه.

أهمية الموضوع: تبرز أهمية الموضوع فيما يلي:

1: بيان أهمية قاعدة الضرر يزال.

2: بيان اهتمام الشارع الحكيم في الأمر برد الحقوق إلى أصحابها والعمل على إزالة ما يترتب على المماطلة في سداد الديون من أضرار.

3: بيان اهتمام الشارع بأمر الأموال والعمل على ردها إلى أصحابها إذا ما أخذت كقرض دين, دون أن يلحق الدين ضرراً بالدائن.

أسباب اختيار الموضوع:

1: كثرة وجود الممطالة في سداد الديون إلى أصحابها؛ مما أدى إلى إحجام الكثيرين عن الإقراض.

2: بيان مدى اهتمام الشارع الحكيم بتنظيم المعاملات المالية بين الأفراد في المجتمع المسلم.

منهج البحث:

1: يعتمد منهجنا على الاستقراء وتتبع أقوال العلماء في المذاهب المختلفة للمسألة الواحدة, وتحرير المذاهب وبيان أدلتها ومناقشتها إن أمكن ذلك مع بيان الراجح منها ومسوغات الترجيح.

2: الرجوع إلى المصادر والمراجع المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة, مع الرجوع إلى المصادر والمراجع الحديثة في هذا المضمار.

3: عزو الآيات إلى سورها في القرآن الكريم.

4: تخريج الأحاديث وإن كان الحديث في الصحيحين نكتفي بذلك, وإن كان في غيرهما نقوم بتخريجه من الكتب المعتمدة؛ والحكم عليه في الغالب.

في بعض الأحيان نقوم بالتعبير عن رأينا بقولنا قلنا أو نقول.

خطة البحث:

لقد جاء هذا البحث في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حجية قاعدة الضرر يزال في الفقه الإسلامي وأدلتها.

المبحث الثاني: أثر القاعدة في علاج مشكلة مماطلة المدين وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المماطلة بالدين وأنواعها.

المطلب الثاني: العلاج الشرعي لمشكلة المماطلة بالدين.

المطلب الثالث: أثر قاعدة (الضرر يزال) في علاج مشكلة المماطلة بالدين.

المبحث الثالث: أثر القاعدة في الوفاء بالدين عند تغير قيمة العملة وفيه

المطلب الأول: تعريف بالعملة النقدية وقيمتها.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للوفاء بالديون عند تغير قيمة العملة وحكمه الشرعي.

المطلب الثالث: بيان أثر قاعدة (الضرر يزال) في الوفاء بالديون عند تغير قيمة العملة.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

حجية قاعدة (الضرر يزال) في الفقه الإسلامي وأدلتها

إن الدلائل من الكتاب والسنة على حجية هذه القاعدة العظيمة، كثيرة جدا، وهي متنوعة ومبثوثة في الشريعة كلها، وقد أجمع العلماء على اعتبارها، ودلّ العقل على صحتها، قال الإمام الشاطبي رحمه الله:" فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[1]، ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[2]، ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[3]، ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال؛ فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك، وإذا اعتبرت أخبار الآحاد وجدتها كذلك"[4].

وسأذكر هنا أشهر الأدلة، ومجمل النصوص الدالة على اعتبار هذه القاعدة:

أولا: من كتاب الله :

1_ قول الله تبارك وتعالى:﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[5]، ومنها قوله تعالى:﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[6]، وقوله تعالى:﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[7]، وقوله تعالى:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[8].

وجه الدلالة: أن كل هذه الآيات الكريمة، جاءت بالنهي عن الضرر، وإلحاقه بالغير[9]، وهي متضمنة للأمر بإزالة الضرر بعد وقوعه، لأن الشارع حكيم في أوامره ونواهيه، فليس من الحكمة والمعقول، أن ينهى عن الضرر، وإلحاقه بالغير ابتداءً، ويسكت عنه إذا وقع، ولا يأمر بإزالته بعد وقوعه، فاقتضت الحكمة أن النهي عن الضرر تتضمن الأمر بإزالته ورفعه بعد وقوعه، لأن العلة واحدة، وهي دفع الضرر عن الناس والعباد، وجلب المصالح لهم.

2_ ومنها قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ﴾[10].

ووجه الدلالة من الآية: على تحريم الإضرار والضرر، أن الله ساق حادثة بناء هذا المسجد في معرض الذم، فدلّ على أن الضرر والضرار مذموم[11].

---

(1) البقرة:231.

(2) الطلاق:6.

(3) البقرة:233.

(4) الموافقات، للشاطبي (185/3).

(5) البقرة:231.

(6) البقرة:233.

(7) البقرة:282.

(8) الطلاق:6.

(9).: تفسير الرازي، المسمى (مفاتيح الغيب) للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي (140/11) و(160/20)، واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي (238/7)، والموافقات للشاطبي (185/3).

(10) التوبة:107.

(11) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (367/4)، وأحكام القرآن، لابن العربي (377/4)، وتفسير الرازي (94/6)، وتفسير القرطبي. (254/8).

3_ ومنها قوله تعالى:﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[12]، وجه الدلالة من الآية، أن الله أحل للمضطر، أن يرفع عن نفسه الضرر الحاصل من الجوع والعطش الموصلين إلى الموت، أو ما يقاربه في شدة الحال، بأن يأكل من الميتة والدم ولحم الحنزير إذا لم يجد غير ذلك، ولذلك تقرر في الشريعة الإسلامية جواز أكل الميتة للمضطر إزالة لضرره وضرورته، وإن كان أكل الميتة والدم ولحم الخنزير في الأصل حرام[13].

ثانيا: من السنة النبوية:

1_ قوله(ص):"**لا ضرر ولا ضرار**"[14]، وهذا الحديث الشريف نص في نفي الضرر وتحريمه[15]، وهو متضمن مستلزم لرفع الضرر، وإزالته بعد وقوعه، لأن المقصد واحد، والغاية متحدة، كما ذكرت قبل قليل، قال المناوي:"وفيه _أي الحديث_ أن الضرر يزال وهي إحدى القواعد الأربع التي رد القاضي حُسين جميع مذهب الشافعي إليها"[16]، وقد جعل كل من المرداوي والسيوطي وابن نجيم هذا الحديث دليلا وأصلا لهذه القاعدة[17].

2- ومنها ما رواه أبو جعفر الباقر رحمه الله، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبτ: "أنه كانت له عَضُد[18] من نخل فى حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبى(ص)، فذكر ذلك له فطلب إليه النبى(ص)أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال:"**فهبه له ولك كذا وكذا**"، أمرا رغَّبَهُ فيه، فأبى فقال:"**أنت مضار**"، فقال رسول الله (ص) للأنصارى:"**اذهب فاقلع نخله**"[19].

3_ ومنها ما رواه جابر بن عبد الله :"أن رجلا أتى النبى ε فقال: إن لفلان فى حائطى عَذْقا[20] وقد آذانى وشق على مكان عذقه فأرسل إليه نبى الله(ص)وقال:"**بعنى عذقك الذى فى حائط فلان**"، قال: لا، قال:"**فهبه لى**"، قال: لا، قال:"**فبعنيه بعذق فى الجنة**"، قال: لا، قال رسول (ص):"**ما رأيت أبخل منك إلا الذى يبخل بالسلام**"[21].

---

(12) البقرة:173.

(13) انظر: تفسير الطبري (321/3)، وتفسير ابن أبي حاتم الرازي (283/1،285)، وتفسير البغوي (184/1).

(14)أخرجه ابن ماجه (784/2), كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح(2340), وأحمد في المسند (438/37)، ح(22778)، من حديث عبادة بن الصامت ، وقد احتج بهذا الحديث الإمام أحمد، كما ذكر ذلك ابن مفلح في الفروع (449/6)، وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به، كما نقله المناوي عنه في فيض القدير (559/6)، وانظر: خلاصة البدر المنير لابن الملقن (438/2).

(15) راجع ص:3.

(16) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوى (2/ 966).

(17) انظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (8/ 3846)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص:83، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص: 85.

(18) أي: طريقة من النخل وقيل: إنما هو: عضيد من نخل، وإذا صار للنخلة جِذع يتناول منه فهو عضيد.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير المبارك بن محمد (252/3).

(19) أخرجه أبو داود (3/ 352) ح(3638)، كتاب الأقضية، باب فى القضاء، والبيهقي في سننه (157/6)، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد. قلنا: وإسناده فيه ضعف، لانقطاع فيه بين الباقر وسمرة ، فإنه لم يسمع منه، لأن أبا جعفر ولد سنة ست وخمسين (56هـ) ومات سمرة سنة ثمان أو تسع وخمسين, (59هـ)،قال ابن مفلح في الفروع (451/6)

(20) العَذْق، بالفتح : النَّخْلة، وبالكسر: العُرجُون بما فيه من الشَّمارِيخ، ويُجْمع على عِذَاقٍ.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (199/3).

(21) أخرجه أحمد في المسند (22/ 393) ح(14517)، والحاكم في المستدرك (20/2)، كتاب البيوع، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 157)، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد.

4_ ومنها ما رواه أنس بن مالك قال: أتى رجل النبي (ص) فقال: يا رسول الله، إن لفلان نخلة، وأنا أقيم حائطي بها، فمره يعطيني، أقيم بها حائطي، فقال رسول الله (ص):"**أعطه إياها بنخلة في الجنة**"، فأبى، فأتاه أبو الدَّحْداح فقال: بعني نخلتك بحائطي، ففعل، فأتى أبو الدحداح النبي (ص)، فقال: يا رسول الله، إني قد ابتعت النخلة بحائطي، وقد أعطيتكها فاجعلها له، فقال رسول (ص): "**كم من عذق دوّاح**[22] **لأبي الدحداح في الجنة**"، مرارا، فأتى أبو الدحداح امرأته فقال:

يا أم الدحداح اخرجي من الحائط، فقد بعته بنخلة في الجنة، فقالت: ربح السِّعر[23].

5_ ومنها ما رواه واسع بن حبان قال: كانت لأبي لبابة عَذق في حائط رجل، فكلمه فقال: إنك تطأ حائطي إلى عذقك، فأنا أعطيك مثله في حائطك، فأخرجه عني، فأبى عليه، فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقال:

"**يا أبا لبابة خذ مثل عذقك فضمها إلى مالك، واكفف عن صاحبك ما يكره**"، فقال: ما أنا بفاعل، قال: "**فاذهب فأخرج له عذقا مثل عذقه إلى حائطه، ثم اضرب فوق ذلك بجدار، فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار**"[24].

وهذه الأحاديث الأربعة يحتمل أن تكون حديثا واحدا لحادثة واحدة، والاختلاف الوارد فيها من قبل الرواة، ويحتمل أن تكون عدة أحاديث لوقائع متعددة حصلت في عهد النبي (ص)، وهذا ما يترجح لي، وأياً كان ذلك هو الصحيح، فإنها أحاديث يقوي بعضها بعضا، وكثرة طرقها تدل على أن لها أصلا.

ووجه الدلالة منها على المطلوب: أن النبي (ص) حاول جاهدا، رفع الضرر عن صاحب الحائط، وإزالته بشتى الطرق، فلما أبي صاحب الضرر أن يرفع ضرره، حكم النبي (ص) لصاحب الحائط أن يقلع نخلة الرجل المضار.

قال الإمام أحمد بن حنبل _رحمه الله_ بعد أن ذُكر له الحديث الأول من هذه الأحاديث الأربعة:

"كل ما كان على هذه الجهة، وفيه ضرر، يُمنع من ذلك، فإن أجاب وإلا أجبره السلطان، ولا يضر بأخيه في ذلك، وفيه مرفق له"[25].

قلنا: وهو حديث حسن، ولا يضر وجود زهير بن محمد التميمي في إسناده، لإنه إنما ضُعف من رواية الشاميين عنه، وهذا الحديث من رواية البصريين عنه، وروايتهم عنه مستقيمة، ولم أحكم على الحديث بالصحة لإن في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو راو مختلف فيه كثيرا، وأوسط الأقوال فيه أنه حسن الحديث، وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني (1145/7) ح(3383).

(22) الدواح هو: العظيم الشديد العلو، وكل شجرة عظيمة دَوْحة.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 138).

(23) أخرجه أحمد في مسنده (464/19) ح(12482)، وعبد بن حُميد في مسنده ص396، ح(1334) من المنتخب من مسنده، وابن حبان في صحيحه (16/ 113) ح(7159)، كتاب إخباره ε عن مناقب الصحابة، باب: ذكر السبب الذي من أجله قال صلى الله عليه و سلم هذا القول، والحاكم في المستدرك (20/2)، كتاب البيوع، وغيرهم.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري"، ورمز له الذهبي في تلخيص المستدرك (20/2)، بعلامة مسلم، والذي في صحيح مسلم (2/ 664) ح(965) أصل الحديث مختصرا بدون القصة من حديث جابر بن سمرة τ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (538/9): "رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح"، وصححه الألباني في الصحيحة (1131/6) ح(2964).

(24) أخرجه أبو داود في المراسيل ص294، وهو مرسل يتقوى بالأحاديث التي قبله، وأصل القصة دون قول النبي (ص):"لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"، في المصنف لعبد الرزاق (5/ 406) ح(9746) من حديث كعب بن مالك τ، وفي سنن البيهقي (64/6) من حديث جابر بن عبد الله τ، ومن مرسل الزهري.

(25) انظر: الفروع، لابن مفلح (451/6)، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ص: 307.

وقال الخطابي معلقا عليه:"وفيه من العلم أنه أمر بإزالة الضرر عنه، وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله، ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليردعه به عن الإضرار"[26].

7_ ومنها ما رواه أبو هريرة عن النبي (ص) أنه قال:"**لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبه على جداره**"، قال أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم[27].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي (ص) أراد في الحديث أن يرفع الضرر الواقع على الجار، لأنه محتاج إلى غرز هذه الخشبة في جدار جاره، ولو لم يسمح له جاره بذلك لتضرر[28].

ثالثا: من الأثر:

ما رواه يحيى المازني أن الضحاك بن خليفة، ساق خليجا له من العُرَيْض[29]، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة، تشرب به أولا وآخرا، ولا يضرك، فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة ، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقي به أولا وآخرا، وهو لا يضرك، فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك[30].

ووجه الدلالة من الأثر: أن عمر τ سعى جاهدا لإزالة الضرر عن الضحاك، وذلك بالسماح له بأن يمر بخليجه في أرض محمد بن مسلمة ، لا سيما أن لا ضرر في هذا الأمر على محمد بن مسلمة ، فلما أبي محمد السماح له بذلك، أجبره عمر عليه[31].

رابعا: دليل الإجماع:

قد أجمع العلماء على صحة القاعدة، يدل على ذلك استعمالهم لها واحتجاجهم بها، وعدها أحد القواعد الخمس التي تدور عليها الشريعة، ويدل عليه ما تقدم من الإجماع على تحريم الضرر[32].

خامسا: دليل العقل:

قد دل العقل السليم على صحة القاعدة أيضا، قال أبو الحسين البصري:"معلوم بالعقل وجوب التحرز من المضار وحسن اجتلاب المنافع"[33]، وقال الفخر الرازي إن:"دفع الضرر مستحسن في العقول، فوجب أن يكون الأمر كذلك في الشرع.."[34].

---

(26) معالم السنن، للخطابي (180/4).

(27)أخرجه البخاري (869/2) ح(2331)، كتاب المظالم، باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبه في جداره، ومسلم (1230/3) ح(1609)، كتاب المساقاة باب غرز الخشب في جدار الجار.

(28) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (10/ 233).

(29) الخليج كالنهر أو هو الماء يختلج من شق النهر، والعريض اسم واد في المدينة. انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي (46/6)، وشرح الموطأ، للزرقاني (43/4)، وتاج العروس، للزبيدي (421/18).

(30) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (746/2) ح(1431)، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، والشافعي في مسنده بترتيب السندي (134/2) ح(443)، والبيهقي في الكبرى (157/6)، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد.

قلنا: وإسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (111/5).

(31) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (10/ 230،226)، والمنقى شرح الموطأ، للباجي (46/6).

(32) . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر القرطبي (20/ 157).

فهذه جملة وافرة من الآيات والأحاديث والآثار، ودلائل من الإجماع والعقل السليم، كافية في التدليل على القاعدة وحجيتها، وأن مضمون القاعدة وهو تحريم الضرر ووجوب إزالته، وحتمية رفعه، مبثوث في الشريعة كلها، ومقرر في كليات الشريعة وجزئياتها.

المبحث الثاني

أثر القاعدة في علاج مشكلة مماطلة المدين.

المطلب الأول: تعريف المماطلة بالدين وأنواعها:

المماطلة في اللغة: التسويف، والمدافعة، وأصله من مدّ الشيء، كمطل الحبل، أي مده، ومطل الحديد، أي إذابته بالنار وطرقه حتى يمتد[35].

فهذه المادة موضوعة في الأصل مضاهاة لمعنى المد، ثم أخذت للتسويف، لأن المسوف يمد في الأجل والأمل، وأخذت للمدافعة، لأن المدافع يمد بالشيء ويؤخره لأجل أو لغير أجل بحسب نيته.

أما المماطلة بالدين في الاصطلاح فهي: منع قضاء ما استُحق أداؤه مع التمكن، وعليه فلا يكون منع ما لم يحل أجله من الديون مطلا، لأنه لم يستحق بعد، وإنما يكون مطلا بعد حلول أجله[36] كذلك يخرج ما حل أجله مع عدم التمكن فان صاحبه لا يكون مماطلا .

ولهذه المماطلة عند أهل العلم أنواع[37]:

أولا: مماطلة المدين المعسر: وهو: الذي لا يقدر على الأداء، والوفاء بما عليه من دين.

وحكمه: أنه يجب إنظاره، ولا تحل مطالبته بالوفاء بالدين إلى أن يوسر.

ودليل ذلك:

1_ قوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[38].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر الدائن أن لا يطالب المدين وأن ينظره إلى أن يوسر، إذا كان في عسرة من أمره[39].

2_ قول النبي (ص): "**مطل الغني ظلم**"[40].

---

(33) المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري (2/ 106).

(34) تفسير الرازي (140/11).

(35) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري ص:231، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (183/9)، و تاج العروس، للزبيدي (408/30).

(36) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (173/7)، والمنتقى شرح الموطأ، للباجي (66/5) ومنح الجليل، لعليش (434/8)، وشرح النووي على مسلم (227/10)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (186/2)، والمغني، لابن قدامة (547/4).

(37) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (173/7)، والذخيرة، للقرافي (160/8)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (186/2)، ومغني المحتاج، للشربيني (2/ 156)، والمغني، لابن قدامة (543/4، 547)، والروض المربع، للبهوتي ص: 251.

(38) البقرة:280.

(39) انظر: تفسير الفخر الرازي (90/7)، وتفسير القرطبي (372/3).

وجه الدلالة: أن النبي (ص) لم يجعل مماطلة غير الغني ظلما، وأن من كان معسرا غير واجد للمال، فمماطلته لا تسمى ظلما[41].

ثانيا: مطل المدين الغني المعذور:

وهو: المدين الغني الذي يجد من المال ما يفي بدينه، إلا أنه منعه عذر عن الوفاء بهذا الدين، كأن يكون مسافرا، أو لم تكن أمواله تحت يده وقت حلول الأجل، ولم يكن قد تعمد خروجها من تحت يديه، ومن ذلك أيضا، ما لو كانت عنده أصول ثابتة من الأموال، ولكن عنده نقص في السيولة.

وحكم هذا النوع: الجواز، فيجوز للمدين التأخير إلى الوقت الذي يتمكن فيه من الأداء.

وذلك لأن صاحبه لا يعد مماطلا مماطلة محرمة، وإن كان واجدا وغنيا، لأنه معذور، وغير متمكن.

قال النووي:"ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا من الأداء، لغيبة المال، أو لغير ذلك، جاز له التأخير إلى الامكان، وهذا مخصوص من مطل الغنى، أو يقال المراد بالغنى المتمكن من الأداء، فلا يدخل هذا فيه"[42].

ثالثا: مطل المدين الموسر بلا عذر:

وهو: الممتنع من الوفاء بالدين مع قدرته، ولا عذر له في التأخير والتأجيل.

وحكم هذا النوع: أنه محرم شرعا، ومن الظلم وكبائر الذنوب.

والدليل على ذلك: قول النبي (ص):"**مطل الغني ظلم**"[43]، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

قال ابن دقيق العيد:" فيه_أي الحديث_ دليل على تحريم المطل بالحق ولا خلاف فيه مع القدرة بعد الطلب"[44].

وقال ابن القيم:" وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحده، فمتفق عليها بين العلماء، لا نزاع بينهم أن من وجب عليه حق، من عين أو دين، وهو قادر على أدائه وامتنع منه، أنه يعاقب حتى يؤديه.."[45].

المطلب الثاني

العلاج الشرعي لمشكلة المماطلة بالدين.

ليست مشكلة المماطلة بالدين وليدة العصر الحديث، بل هي موجودة في العصور السالفة، وقد تكلم عليها الفقهاء قديما، إلا أنها أخذت شكلا جديدا، ومظهرا حديثا، في عصرنا الحالي، مما دعا إلى بحثها من جديد، بحثا يتناسب مع الواقع المعاصر، ومع المعاملات المالية الحديثة، لاسيما المماطلة بالديون، لأن الظروف الاقتصادية التي تعيشها مجتمعاتنا اليوم، تختلف اختلافاً بيناً عنها في الماضي، ومن هذه الاختلافات الظاهرة، ما جرى عليه عرف الناس في الحياة المعاصرة، من اعتماد

---

(40) أخرجه البخاري (2/ 799)، كتاب: الحوالات، باب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، ومسلم (1197/3) ح(1564)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء.

(41) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (523/10)، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب ص: 310.

(42) انظر: شرح النووي على مسلم، (227/10).

(43)أخرجه البخاري (2/ 799)، كتاب: الحوالات، باب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، ومسلم (1197/3) ح(1564)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء.

(44) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد ص:372.

(45) الطرق الحكمية، لابن القيم ص: 153.

الإنسان في شرائه للسلع، على قدرته على توليد الدخل في المستقبل، وليس على ما يملك من مالٍ وقت شراء السلعة، وذلك أن أغلب العاملين والموظفين، في حياتنا المعاصرة، يحصلون على دخلهم من مؤسسات كبيرة، قادرة على تحقيق الاستمرار والاستقرار والانتظام، في ذلك الدخل بصفة دورية وشهرية، على هيئة الرواتب الشهرية المعروفة، وكذلك الذين يعتمدون على معاشات التقاعد أو التأمين الاجتماعي وغير ذلك، فالأمر المستجد أن هذه الظاهرة قد أضحت عادة مضطردة، وعرفا شائعا عند الناس، وترتب على ذلك أن أصبح أكثر الأفراد في المجتمع مدينين، للبنوك وللتجار ولشركات البيع بالتقسيط وغير ذلك، وهذه الظاهرة وإن كان لها بعض المحاسن، إلا أنها في نفس الوقت، أدت إلى تزايد المشاكل والمصاعب المصاحبة لعملية الاستدانة، ومن أهمها المماطلة في الوفاء بهذه الديون، وقد أخذت هذه المشكلة في عصرنا شكلا جديدا معقدا، ففي الماضي كان المدينون عددا محددا ومحصورا، يمكن علاج مشكلتهم بالتعزير أو الحبس، أما في عصرنا، فقد بات عدد المديونين كبيرا جدا، ولم يقتصر على هيئة أفراد، بل رأينا بعض المؤسسات الكبيرة، بل بعض الدول، وقعت في هذه المشكلة، وباتت مدينة مماطلة، ولكل ذلك تحتم بحث المسألة من جديد، ومعاملتها كمعاملة النوازل المعاصرة.

فنقول: لقد عالجت الشريعة الإسلامية هذه المشكلة، أنجع علاج وأحسنه، فسلكت في ذلك السبل التالية[46]:

1_ يسرت على المدين المعسر، وأباحت له المماطلة إلى أن يوسر، ولم تجعل لأحد عليه سبيلا، لا في المطالبة بالدين، ولا في التعزير، فقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[47]، لكن بشرط الأخذ بأسباب التسديد والسعي في ذلك.

2_ في نفس الوقت، وتشريعا للاعتدال، حرمت المماطلة بالدين، من الغني الموسر القادر على الوفاء، لما في المماطلة من أضرار كبيرة، وأزمات اقتصادية، قد تضر بالمجتمع كاملا، فقال النبي (ص):"**مطل الغني ظلم**"[48]، فشددت على المماطل، ومنحت الدائن مطالبته بالدين، وإن وصل إلى درجة المضايقة والملازمة.

3_ وحجرت على المدين المفلس: والمفلس في العرف: من لا مال له، وفي الشرع: من لا يفي ماله بدينه[49]، فمن كانت هذه حاله، حجر عليه القاضي، لأن في الحجر عليه، دفع للضرر الواقع على غرمائه، وكذلك يجوز لأي أحد من الغرماء أن يأخذ ماله إن وجده، ليدفع الضرر عن نفسه لمنعه من التصرفات الضارة بالغرماء، كالهبة والوقف والقرض وما أشبه ذلك، لأن النبي (ص): حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه[50].

---

(46) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (173/7)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (202/5)، وبداية المجتهد، لابن رشد (284/2)، والذخيرة، للقرافي (160/8)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (186/2)، ومغني المحتاج، للشربيني (156/2)، والقواعد، للحصني (335/1)، والمغني، لابن قدامة (543/4،547)، والروض المربع، للبهوتي ص:251، ونيل الأوطار، للشوكاني (297/5)، والمعاملات المالية المعاصرة، للزحيلي ص: 175، واستيفاء الديون في الفقه الإسلامي، لمزيد المزيد ص:72.

(47) البقرة:280.

(48) سبق تخريجه ص: 9.

(49) راجع: بداية المجتهد، لابن رشد (284/2)، والقواعد، للحصني (335/1)..

(50) أخرجه الحاكم في المستدرك (58/2)، كتاب البيوع، والبيهقي في السنن الكبرى (48/6)، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، وغيرهما، من حديث الزهري عن ابنٍ لكعب بن مالك عن معاذτ.

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلنا: أعل بالإرسال، لأنه اختلف فيه على الزهري، فوصله بعض أصحابه وتلامذته، وأرسله بعضهم، والإرسال أصح، ولا يعني ذلك عدم الاحتجاج به، لأنه مرسل قوي، ويتقوى بغيره من الأدلة, وانظر: البدر المنير، لابن الملقن (645/6).

4_ وشرعت للقاضي تعزير المماطل، إما بالضرب أو الحبس أو التوبيخ والمنع من السفر، لقول النبي (ص): "**ليُّ الواجد يُحل عرضه وعقوبته**"[51]، أي يجيز شكايته وحبسه[52].

5_ وشرعت مسألة الظفر بالحق، وهي جواز أخذ الغريم ماله إذا وجده عند المفلس بعينه.

لقول النبي (ص): "**من وجد متاعه عند مفلس بعينه، فهو أحق به**"[53].

أما المصارف والشركات المعاصرة، فقد سلكت عدة طرق لعلاج هذه المشكلة، سأذكر بعضها مع تخريجها الفقهي، ووزنها بميزان الشرع[54]، فمن هذه الطرق:

الطريقة الأول: فرض تعويض مالي من البنك أو المؤسسة على المماطل، وهو المسمى بـ"الغرامة التأخيرية"، أو "الفوائد التأخيرية"، أو "بدل التأخير"، أو "خدمة الديون"، وهذا الفرض نوعان:

أ_ غير مشروط بشرط.

ب_ ومشروط بشرط، يشترطه البنك على المدين، وهو المسمى بـ"الشرط الجزائي".

وغير المشروط نوعان:

أ_ فرض التعويض لمجرد التأخير, ب_ فرض التعويض للضرر المترتب على التأخير.

وسأتكلم في هذه المطلب من هذا المبحث على النوع غير المشروط، وأفرد الكلام على النوع المشروط، في مبحث مستقل، لمسيس الحاجة إليه في هذا العصر.

أولا: فرض التعويض المالي من البنك على المدين المماطل، لمجرد التأخير.

إذا تأخر المدين في وفاء دينه عن الوقت المحدد له، وإن لم يفت البنك الدائن بهذا التأخير ربح مفترض، أو متيقن، أو تلحق به خسارة وضرر، أو يتأثر بشيء ولو معنوياً، فبمجرد التأخير يستحق البنك الدائن مقابله عوضاً مالياً يأخذه من المدين المماطل، سواء كان المدين معسراً أو لم يكن، بل يستحق التعويض المالي بمجرد التأخر عن المدة المتفق عليها ولو ليوم واحد[55].

---

(51) أخرجه أبو داود (349/3) ح(3630)، كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، والنسائي (316/7) ح(4689)، كتاب: البيوع، باب: مطل الغني، وابن ماجه (811/2) ح(2427)، كتاب: الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، وأحمد في مسنده (465/29) ح(17946)، وغيرهم، من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه τ.

وقد صححه ابن الملقن، وحسنه ابن حجر والألباني.

انظر: البدر المنير، لابن الملقن (656/6)، وتغليق التعليق، لابن حجر (318/3)، وإرواء الغليل، للألباني (259/5).

(52) أنظر نيل الأوطار (236/5).

(53) أخرجه أبو داود (308/3) ح(3521)، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، وأحمد في المسند (236/14) ح(8566)، وابن حبان في صحيحه (412/11) ح(5036)، كتاب البيوع، باب الفلس ، من حديث أبي هريرة τ.

وانظر: البدر المنير، لابن الملقن (648/6).

(54) انظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، لعلي السالوس ص:563، والمعاملات المالية المعاصرة، للزحيلي ص: 176و178، واستيفاء الديون في الفقه الإسلامي، لمزيد المزيد ص:176، والزرقا والقرى، "التعويض عن ضرر الممطالة في الدين بين الفقه والاقتصاد"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز لأبحاث الاقتصاد الإسلامي_السعودية_، 1991م،م3 ص:23_57.

(55) انظر استيفاء الديون لمزيد المزيد ص178.

ومثاله: أن يتعاقد مع البنك بيعاً مؤجلاً بعد سنة، أو مقسطاً يدفع كل شهر قسطا محددا، فمتى ما تأخر المدين عن الوفاء بالتزامه في الموعد المحدد، فإن عليه عن كل يوم يتأخره، مبلغاً من المال يحدده البنك، أو نسبة من الثمن، تعويضاً عن التأخر في الوفاء.

وحكم هذا التعويض في الشرع كما يلي:

أ_ إذا كان المدين المماطل معسرا، فهو محرم شرعا قطعا [56] من أن المدين المماطل المعسر، لا سبيل عليه شرعا، لا بمطالبة، ولا بعقاب حسي ولا معنوي ولا مالي.

ب_ إذا كان المدين المماطل موسرا، وهذا النوع قد اختلف فيه العلماء المعاصرون على قولين:

القول الأول: أنه محرم شرعا، وممن قال بهذا القول: مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، المنعقدة في تاريخ 17 إلى 23 شعبان عام 1410هـ[57].

ومن أدلتهم:

أ_ الدليل الأول: أنه عين ربا الجاهلية، الذي نزل الشرع بتحريمه، فقد كان المدين إذا حل عليه الدين قال له الدائن: إما أن تقضي وإما أن تربي، فأدلة تحريم هذا التعويض، هي أدلة تحريم الربا، وهي كثيرة

1_ قوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[58].

ووجه الدلالة من الآية: أن فرض تغريم مالي على المدين المماطل، هو عين ربا الجاهلية، وهو عين الربا المحرم في الآية، وذلك أن المدين _في الجاهلية_، كان إذا حل عليه الدين قال له الدائن: إما أن تقضي وإما أن تربي، أي تزيد في الدين[59].

2_ وقول النبي (ص): "**اجتنبوا السبع الموبقات**، قالوا يا رسول الله وما هن؟، قال: **الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**"[60].

ووجه الدلالة من الحديث: أن فرض تغريم مالي على المدين المماطل، هو عين ربا الجاهلية، وهو عين الربا المحرم في الحديث، وذلك أن المدين _في الجاهلية_، كان إذا حل عليه الدين قال له الدائن: إما أن تقضي وإما أن تربي، أي تزيد في الدين[61]، وهذا مثل ما تفعله البنوك اليوم مع المدين المماطل.

ب_ الدليل الثاني: قول النبي (ص):" **ليُّ الواجد يُحل عرضه وعقوبته**"[62].

([56]) راجع ص: 8.

(57) انظر: استيفاء الديون، لمزيد المزيد ص: 178.

(58) البقرة:275.

(59) انظر: تفسير القرطبي (356/3)، وتفسير ابن كثير (717/1).

([60]) أخرجه البخاري (1017/3) ح(2615)، كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا }، ومسلم (92/1) ح(89)، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

(61) انظر: شرح البخاري، لابن بطال (217/6)، والتمهيد، لابن عبد البر (91/4).

(62)أخرجه أبو داود (349/3) ح(3630)، كتاب: الأقضية، باب: فى الحبس فى الدين وغيره، والنسائي (316/7) ح(4689)، كتاب: البيوع، باب: مطل الغني، وابن ماجه (811/2) ح(2427)، كتاب: الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، وأحمد في مسنده (465/29) ح(17946)، وغيرهم، من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه .

وجه الدلالة: أن النبي (ص)، اقتصر في علاج مشكلة المماطل الموسر، بجواز الشكاية عليه وتوبيخه، أو عقوبته بتعزير أو حبس، ولم يذكر النبي (ص) عقوبة مالية، فلو كانت جائزة لذكرها، ولفظ العقوبة وإن كان يشمل العقوبة المالية، إلا أن أحدا من الفقهاء لم يفسر العقوبة في الحديث بالعقوبة المالية، ولأنه لو فسرت بالمالية لتناقضت مع أحكام الربا[63].

ج_ أن في فرض الغرامة المالية ضرر على المدين، لا موجب له شرعا، والأصل في المضار التحريم، وفرض هذا التعويض المالي على المدين، ضرر، تجب إزالته، لأن من قواعد الشريعة:"الضرر يزال".

القول الثاني: أنه جائز، وممن قال بهذا القول: مصطفى الزرقا، وعبد الله منيع، والصديق محمد الأمين الضرير[64]، ومن أدلتهم:

أ_ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[65].

وجه الدلالة: أن الآية أفادت صراحة الأمر بالوفاء بالعقود[66]، وبما أن كل أمر للوجوب كما تقرر في الأصول[67]، فالوفاء بالعقد يكون واجبا، ومما يدخل في مسمى الوفاء بالعقد، لزوم التقيد بمواعيد الوفاء، إذ إن مواعيد الوفاء لا تقل أهمية عن الوفاء ذاته، وعليه فإن تأخير الوفاء يجعل المؤخر_وهو المماطل بالوفاء هنا_ مقصرا في حق صاحب الحق_ وهو الدائن أو البنك_، وهذا التقصير بلا عذر ضرر، يجعل المؤخر مسؤولا، لا مانع من تغريمه بالمال[68].

ب_ وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[69].

وجه الدلالة: أن الأمانة لفظ عام، يشمل جميع الحقوق المالية وغيرها، وبما أن الملتزم بالحق مؤتمن على أدائه، فالمؤخر للوفاء بلا عذر غير مؤتمن، لأنه بتأخيره الوفاء بالعقد مضيع لحق الطرف الآخر، فهو غير مراع للأمانة، وعليه فهو مخالف لأمر الله الذي في الآية[70].

ج_ أن في تأخير المدين المماطل الموسر بالوفاء بما عليه من أقساط وديون، مضرة بالطرف الآخر_ وهو المصرف الدائن_، والضرر محرم شرعا، وتجب إزالته، لأن من قواعد الشريعة:"الضرر يزال".

الترجيح:

يترجح لي بعد النظر في أدلة الفريقين، أن القول الأول القائل بالتحريم، أقوى أدلة، وأحوط ديانة، وأن الآيات التي استدل بها الطرف الثاني_ وهو الطرف_ المجيز، لا تنهض للاحتجاج، ولا تقوى لمعارضة أدلة الطرف الأول، وأما الاستدلال بقواعد الضرر في الفقه الإسلامي، فغير متجه، لأن الضرر لا يزال بضرر مثله أو فوقه، والضرر الواقع على المدين بفرض الغرامة المالية عليه، لا يماثل الضرر الواقع على البنك بمجرد التأخير، بل يفوقه ويربو عليه، لا سيما والمسألة مفروضة في التأخير المجرد عن الضرر.

2_ ثانيا: فرض التعويض المالي على المدين المماطل، بسبب الضرر المترتب على التأخير والمماطلة:

---

(63) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (289/18)، وشرح السنة، للبغوي (195/8)، والاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، لعلي السالوس ص:566، واستيفاء الديون، لمزيد المزيد ص: 183.

(64) انظر: استيفاء الديون، لمزيد المزيد ص:177.

(65) المائدة:1.

(66) انظر: تفسير القرطبي (32/6).

(67) انظر: أصول السرخسي (15/1)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (2/ 162)، والمحصول في الأصول، للرازي (66/2).

(68) انظر: استيفاء الديون، لمزيد المزيد ص: 179.

(69) النساء:58.

(70) انظر: تفسير البغوي (2/ 238)، وتفسير القرطبي (5/ 257)، واستيفاء الديون، لمزيد المزيد ص: 179.

وحكم هذا التعويض في الشرع كما يلي:

أ_ إذا كان المدين المماطل معسرا، فهو محرم شرعا قطعا(71).

ب_ إذا كان المدين المماطل موسرا، فهذا النوع قد اختلف فيه العلماء المعاصرون على قولين(72):

القول الأول: أنه محرم(73):

وأدلتهم: هي نفس أدلة التحريم، في المسألة السابقة.

القول الثاني: أنه جائز:

وأدلتهم: هي نفس أدلة الجواز، في المسألة السابقة، مع زيادة بعض الأدلة، المتعلقة، فمن هذه الأدلة:

أ_ قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ﴾(74).

وجه الدلالة: أن الآية آمرة بالعدل، والمماطل بلا عذر، ظالم، لأنه مانع غيره من حقه، وملحق به ضررا، فوجب أن يكون مسؤولا، ويعقاب بظلمه(75).

ب_ قول النبي (ص):"**مطل الغني ظلم**"(76).

وجه الدلالة: نفس وجه الدلالة من الآية، بل أدل على المطلوب، لتعيين الظالم في الآية، وهو المماطل(77).

ج_ قول النبي (ص):"**لا ضرر ولا ضرار**"(78).

وجه الدلالة: أن في الحديث نفي للضرر، وتحريم له، والضرر إذا وقع لا يمكن نفيه إلا برفعه وإزالته، ولذلك انتزع العلماء من هذا الحديث، قاعدة:"الضرر يزال"، وهذا يتحقق بتعويض المتضرر عما لحقه من ضرر، وذلك فرض غرامة مالية عليه على المضر، والذي هو هنا المماطل بلا عذر(79).

المناقشة والترجيح: يظهر لي أن القول الثاني_ وهو القول المجيز لهذا النوع_ أرجح من القول المحرم، وذلك أن ثمة فرقا بين التعويض لمجرد التأخير، وبين التعويض بسبب الضرر المترتب على التأخير، ويمكن إيجاز هذا الفرق في ثلاث نقاط:

الأول: أن التعويض عن الضرر المترتب على التأخير، أمر مؤكد، بل هو واقع فعلا، أما التعويض لمجرد التأخير، فهو تعويض على أمر محتمل مشكوك الوقوع، لأنه في مقابل فوات أمر على البنك محتمل، قد يحصل وقد لا يحصل.

الثاني: أن التعويض لمجرد التأخير، مرتبط بمقدار الدين كثرة وقلة، أو بمدة تأخيره طولا وقصرا، فهو شبيه بربا الديون المعروف في الجاهلية، أو يقرب ويؤول إليه، بينما التعويض عن الضرر المترتب على التأخير، لا يترتبط بمقدار الدين ولا بمدة التأخير، بل هو مرتبط بضرر واقع، يستطيع القاضي تحديده وتقديره، ففارق ربا الجاهلية من هذه الجهة.

---

(71) راجع ص: 8.

(72) انظر: استيفاء الديون، لمزيد المزيد ص:185.

(73) انظر المرجع السابق نفس الصفحة.

(74) المائدة:8

(75) انظر: تفسير الطبري (95/10)، واستيفاء الديون، لمزيد المزيد ص: 179.

(76) تقدم تخريجه ص: 8.

(77) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (285/18)، وشرح النووي على مسلم (227/10)، واستيفاء الديون، لمزيد المزيد ص: 186.

(78) تقدم تخريجه: ص: 4.

(79) انظر: جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ص: 304، ونيل الأوطار، للشوكاني (311/5)، واستيفاء الديون، لمزيد المزيد ص: 186.

الثالث: أن التعويض عن الضرر المترتب على التأخير، قائم على المبدأ الإسلامي: دفع الضرر وإزالته، وهو هنا متحقق وواقع، أكثر منه في التعويض لمجرد التأخير.

ولو قال قائل: الراجح في المسألة التفصيل على النحو التالي:

ينظر في الضرر الواقع على الدائن أو البنك بسبب التأخير في الوفاء، إن كان أكبر من الضرر الواقع على المدين المماطل إذا فرضت عليه غرامة مالية تعويضية، جاز فرض هذه الغرامة، لأن الضرر الأشد يزال بالأخف، حسب قواعد الضرر، وإن كان العكس هو الحاصل، لم يحل فرض هذه الغرامة، لما كان هذا القول بعيدا عن الصواب في نظرنا، والله أعلم.

الطريقة الثانية: حلول الأقساط المؤجلة[80]:

اتجهت لهذه الطريقة بعض المصارف والشركات الإسلامية، لما في الطريقة السابقة من الحرمة ومخالفة الشرع، فنصت هذه المصارف على أن المشتري المدين إذا ماطل وتأخر في دفع قسطين متتاليين من الأقساط المؤجلة، فإن باقي الأقساط تحل فورا، ويجب أداؤها فورا، من غير تأخير، ويحق للمصرف المطالبة بجميع الأقساط فورا، واتخاذ اللازم للوصول إلى حقه، وكل ذلك من أجل علاج مشكلة المماطلة.

وهذه الطريقة لا حرج فيها شرعا، فيجوز للدائن البائع بأجل أن يشترط على المدين، حلول الأقساط المؤجلة قبل مواعيدها، عند تأخر المدين بالوفاء بأول قسط أو قسطين من هذه الأقساط، مادام المدين قد رضي بهذا الشرط حال إبرام العقد.

ودليل الجواز:

1_ عدم وجود دليل على التحريم.

2_ أن الأصل في العقود والشروط الحل والإباحة.[81].

3_ أن اشتراط هذا الشرط فيه تحقيق لمصلحة الدائن، ودفع لضرر المماطلة بالدين، والشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، ونفي الضرر وإزالته.

وقد قال فقهاء الحنفية أن المدين بأجل لو قال للدائن: "أبطلت الأجل صار الدين حالا"[82].

وقال المالكية: لو أراد المقترض رد ما اقترض قبل حلول الأجل، لزم المقرض قبوله لأن الاجل حق لمن هو عليه[83].

وقال الشافعي:"فإن دعاه_ أي دعى المدين الدائن_ إلى أخذه قبل محله، وكان حقه ذهبا أو فضة... جبرته على أخذ حقه منه، إلا أن يبرئه، لأنه قد جاءه بحقه، وزيادة تعجيله قبل محله، ولست أنظر في هذا إلى تغير قيمته، فإن كان يكون في وقته أكثر قيمة أو أقل، قلنا للذي له الحق: إن شئت حبسته، وقد يكون في وقت أجله أكثر قيمة منه حين يدفعه وأقل"[84].

وقال الشُبرامُلّسى معلقا على قول الرملي في شرح المنهاج:"إن أداء القرض كأداء المُسْلَم فيه صنفا وزمنا ومحلا"، ما حاصله:

---

(80) انظر: الاقتصاد الإسلامي وقضايا الفقه المعاصرة، لعلي السالوس ص:586، والمعاملات المالية المعاصرة، للزحيلي ص: 178.

(81)القواعد النورانية، لابن تيمية ص: 200، والإنصاف، للمرداوي (25/6).

(82) انظر: المبسوط للسرخسي (32/21)، والبحر الرائق، لابن نجيم (**133/6**)، وحاشية ابن عابدين (**157/5**).

(83) انظر: الشرح الكبير، للدردير (226/3)، وكفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن المالكي (216/2)، والثمر الداني، للأزهري ص: 509.

(84) انظر: الأم، للشافعي (137/3).

"أن المراد من تشبيهه به فى الزمان ما ذكروه من أنه إذا أحضر المقترض ما فى ذمته من دين فى زمن النهب، لا يجب عليه قبوله، كما أن المسلم فيه إذا أحضره المسلم إليه قبل محله لا يلزمه القبول، وإن أحضره فى زمن الأمن وجب قبوله، فالمراد من التشبيه مجرد أن القرض قد يجب قبوله إذا أتى به للمقرض وقد لا يجب"(85).

وقال فقهاء الحنابلة: "لو أتاه الغريم بدينه الذي يجب عليه قبضه فأبى أن يقبضه، يقبضه الحاكم وتبرأ ذمة الغريم لقيام الحاكم مقام الممتنع بولايته، وكذا الحكم في كل دين لم يحل إذا أتى به قبل محله، ولا ضرر في أخذه"(86).

وجميع هذه النصوص صريحة فى أن من حق المدين إبطال حقه فى الأجل، وأن على الدائن أن يقبل التعجيل إذا لم يكن فيه ضرر عليه، وهذا عين طريقة حلول الأقساط المؤجلة.

المطلب الثالث

أثر قاعدة "الضرر يزال" في علاج مشكلة المماطلة بالدين.

لقاعدة "الضرر يزال" أثر كبير في علاج مشكلة المماطلة بالدين، وذلك أن المماطلة إما أن تكون من المعسر، أو من الموسر المعذور، أو من الموسر غير المعذور.

أما المعسر فلم تجعل الشريعة عليه سبيلا، لا في المطالبة ولا في التعزير، بينما وجدنا بعض المصارف والشركات، لم تراع حاله، وفرضت عليه عند المماطلة غرامة مالية تأخيرية، وحكم الشريعة في هذه الحالة أقرب للحق وللإنسانية، لأن هذا المعسر معذور متضرر بالإعسار، فليس من الحق أن نزيد عليه في الضرر، بفرض غرامة مالية عليه، أو أي عقوبة أخرى، فالضرر منفي في الشريعة، وإزالته واجبة.

أما الموسر المعذور، فإنه معذور بمماطلته، فلا يصح فرض عقوبة عليه، لأنه لا موجب لها شرعا وعقلا، وفرضها ضرر عليه بغير حق، ولذلك لم تحل الشريعة فرض غرامة مالية عليه كبعض المصارف والبنوك، إنطلاقا من قواعد نفي الضرر وإزالته، ومنها قاعدتنا قاعدة: "الضرر يزال".

وأما الموسر غير المعذور، فإنه ملحق للضرر بالدائن أو البنك، فوجب في الشريعة إزالة هذا الضرر، الواقع بالطرف الدائن، فعالجت هذه المشكلة، وأزالت هذا الضرر، بتشريع عدة طرق منها: الحجر على أمواله، أو حل عرضه، أو عقوبته بالحبس والضرب، وغير ذلك، كل هذا انطلاقا من قاعدة "الضرر يزال"، إذ الشريعة لا تسكت على الضرر إذا وقع، بل تسعى في إزالته فورا.

وفي الوقت الذي سعت فيه الشريعة لإزالة الضرر انطلاقا من قواعدها المتينة، راعت أن تكون إزالة الضرر، مضبوطة ومشروطة بأن لا يزال الضرر بضرر مثله، أو أكبر منه، انطلاقا من القاعدة المتفرعة عن قاعدة "الضرر يزال"، والتي تنص على أن: "الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو فوقه"، وبناء عليه حرمت الغرامة المالية التأخيرية، التي تفرضها كثير من البنوك والمصارف والشركات لمجرد التأخير، على الرأي الراجح، لأن مجرد التأخير ليس ضررا متحققا، بل هو محتمل الوقوع، فلا يزال بإلحاق ضرر بالمماطل محقق الوقوع.

وفي الوقت نفسه رأينا أهل العلم المعاصرين من علماء الشريعة، اختلفت أنظارهم فيما لو كان الضرر متحققا وواقعا فعلا بسبب التأخير بالوفاء، فرأى بعضهم أن هذا الضرر تجب إزالته، ويكون ذلك بفرض عقوبة مالية تأخيرية على المماطل، ورأت أن الضرر المترتب على فرض هذه الغرامة، ليس مماثلا ولا يفوق الضرر الواقع على البنك الدائن بسبب التأخير، فوجبت إزالته إنطلاقا من قاعدة "الضرر يزال"، وأن "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف".

---

(85) انظر: نهاية المحتاج شرح المنهاج، للرملي بحاشية الشبراملسي والمغربي (229/4).

(86) انظر: الفروع، لابن مفلح (327/6)، والإنصاف، للمرداوي (5/ 80،79).

بينما رأى فريق آخر منهم أن الضررين متساويان، أو أن الأدلة الأخرى من شبهة الربا وغير ذلك مما تقدم من أدلة المحرمين، مؤثرة في الحكم، وتشارك قواعد الضرر في بيان الحكم الشرعي لهذه المعاملة، ولا تجعل قواعد الضرر منفردة في الحكم في هذه المعاملة.

والحاصل: أن لقاعدة "الضرر يزال"، وما يتفرع عنها من قواعد، أثر كبير في إيجاد حلول لمشكلة مماطلة المدين بالدين، وقد رأينا أثناء بحث المسألة كيف كان لهذه القاعدة أثر كبير في ذلك.

المبحث الثالث

أثر القاعدة في الوفاء بالدين عند تغير قيمة العملة

المطلب الأول: تعريف بالعملة النقدية وقيمتها.

لم أجد لفقهائنا القدامى تعريفا للنقود أو العملات، إلا أنهم ميزوها عن غيرها بأوصاف معينة، من خلال ذكر وظائف النقود وفوائدها، فميزوها بأنها أثمان المبيعات، وقيم المتلفات، وأن الأثمان هي المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، ويتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، وأن الغرض منها هو التعامل بها في جلب المحاب والاحتياجات.(87)

يقول الغزالي مبينا حقيقة النقود من خلال وظيفتها الأساسية: "إن الدراهم والدنانير لا غرض في أعيانهما، إذ لا تصلح لمطعم ولا مشرب ولا منكح ولا ملبس، وإنما هي والحصباء بمثابة واحدة، ولكنهما محبوبان لأنهما وسيلة إلى جميع المحاب، وذريعة إلى قضاء الشهوات"(88).

ويقول ابن رشد:" العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي، ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات، جعل الدينار والدرهم لتقويمها أعني تقديرها"(89).

ويقول ابن تيمية: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الفرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد بنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت"(90).

وجاء في مجلة الأحكام العدلية، المادة:130: "النقود جمع نقد، وهو عبارة عن الذهب والفضة، سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك، ويقال للذهب والفضة النقدان والحجاران ودعتهما المادة:122: بالنقدين، وقد اعتبر الذهب والفضة هما المقياس الذي تقدر بالنظر إليه أثمان الأشياء وقيمتها ويعدان ثمنا"(91).

ويرى علماء الاقتصاد اليوم أن للنقد ثلاث خصائص متى توفرت في مادة ما، اعتبرت هذه نقدا:

---

(87) انظر: المبسوط، للسرخسي (100/12)، والبحر الرائق، لابن نجيم (186/5) و(143/6)، والتمهيد، لابن عبد البر (294/6)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (44/5،56)، والحاوي، للماوردي (491/9)، وروضة الطالبين، للنووي (363/3)، والمغني، لابن قدامة (596/2)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (471/29)، و إعلام الموقعين، لابن القيم (156/2)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (208/2).

(88) إحياء علوم الدين، للغزالي (279/3).

(89) بداية المجتهد، لابن رشد (132/2).

(90) مجموع الفتاوي، لابن تيمية (251/19).

(91) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لحيدر (101/1).

الأولى: أن يكون وسيطا للتبادل.

الثانية: أن يكون مقياسا للقيم.

الثالثة: أن يكون مستودعا للثروة[92].

وبناء على جميع ما تقدم، جاء تعريف المعاصرين للنقود، فعرفها بعضهم بأنها:

1_ "ما اتخذه الناس وسيطا للتبادل، ومخزنا للقيم، ومقياسا للأسعار "[93].

2_ وعرفها بعضهم بأنها: "كل شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل، مهما كان ذلك الشيء، وعلى أي حالة يكون"[94].

ولعل التعريف الأول أدق وأبين عن حقيقة النقود، والله أعلم.

وقد كان كل من الذهب والفضة، أس النقود والعملات في العصور السالفة، إلى قبيل زماننا المعاصر، ثم تغير الحال، واختلف الأمر، بعد الحرب العالمية الثانية 1938م، فأصبحت الأوراق والعملات النقدية، عملة قائمة بذاتها، حلت محل الذهب والفضة[95].

ويراد بقيمة العملة أو النقود أحد معان ثلاث[96]:

1_ قوتها الشرائية بالنسبة للذهب، أي كمية الذهب المقابلة لسعر الوحدة النقدية المتداولة.

2_ قيمتها الخارجية وهي نسبة معادلتها بالعملات الأخرى، وهو المسمى "بسعر الصرف".

3_ قوتها الشرائية على السلع والخدمات، بمعنى سلطانها المهيمن على امتلاك سلعة أو حاجة من السوق.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للوفاء بالديون عند تغير قيمة العملة، وحكمه الشرعي.

للديون والوفاء بها ارتباط وثيق بالتغير الطارىء على قيم العملات والنقود، فلو فرضنا أن زيدا استدان من عمرو ألف دولار، على أن يردها إليه بعد سنة، فاختلف سعر الدولار بعد سنة عما كان عليه من قبل، بأن زاد أو انخفض وقت الوفاء بدين زيد بمقدار 10%، عما كان عليه وقت الاستدانة، أو وقت لزوم الدين في ذمة زيد، وذلك قبل سنة، فبأي قيمة للدولار يرد زيد على عمرو دينه، هل بقيمة الدولار التي كانت وقت اللزوم (قبل سنة)، أم بقيمته وقت الوفاء (بعد سنة)؟، لأنه في حالة الزيادة يكون المتضرر المدين وهو زيد، وفي حالة الانخفاض يكون المتضرر الدائن وهو عمرو.

هذه صورة واحدة من صور التغير الطارىء على النقود والعملات، وتكييفها الفقهي، وهي دالة على ما وراءها من الصور.

---

(92) انظر: الورق النقدي، لابن منيع ص: 17.

(93) " النقود وتقلب قيمة العملة"، لمحمد الأشقر (267/1) وهو بحث ضمن كتاب "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة".

(94) الورق النقدي، لعبد الله بن منيع ص: 19.

(95) انظر : المصدر السابق، والورق النقدي، لابن منيع ص: 31.

(96) انظر: الحريري محمد، " قيمة النقود وأحكام تغيراتها في الفقه الإسلامي"، بحث في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (310/40).

وسنتناول الآن القضية بشكل عام، وبشتى صورها، بالبحث وبيان حكمها الشرعي[97]:

أولا: التغير إذا كان طارئا على ما كان نقدا بالخِلقة، أي: الذهب والفضة:

إذا كان الدين الثابت في الذمة، عملة ذهبية أو فضية، محددة مسماة في عقد الدين، فتغيرت عند حلول وقت الأداء والوفاء عما كانت عليه من قبل، فهذا التغير إما أن يكون من جهة الغلاء أو الرخص، أو بسبب إبطال الدولة للعملة وفرض عملة جديدة، أو بسبب انقطاعها من بلد المتعاقدين.

ففي حالة التغير من جهة الغلاء أو الرخص، لا يلزم المدين أن يؤدي إلا المثل، ولا عبرة برخصها وغلائها، ولا يلزم المدين إلا ما جرى عليه العقد سابقا، وهو أداء المثل المسمى وقت إبرام العقد، ولا يرد القيمة، وبذلك قال جمهور العلماء من المذاهب الفقهية الأربعة[98].

وفي حالة إبطال السلطان أو الدولة للعملة، فكذلك لا يلزم المدين إلا رد مثلها لا قيمتها، ولا يرد أيضا بالعملة الجديدة التي فرضتها الدولة، وبذلك قال جمهور العلماء إلا الحنابلة، فإنهم قالوا: إن بطل التعامل بالعملة لمنع السلطان لها، أصبحت كالعيب فلا ترد بعينها، بل ترد قيمتها، هذا إذا اتفق الناس على تركها، أما إذا تعاملوا بها مع منع السلطان لها، فعليه ردها بعينها لا قيمتها، أي عليه رد المثل، لكن من غير جنس الثابت في الذمة، إن ترتب على أخذ القيمة من جنسه ربا الفضل[99].

وفي حالة انقطاعها من البلد، فيجب عندئذ رد القيمة مما تجدد وتوفر التعامل به من العملات، وبذلك قالت المذاهب الأربعة[100].

ثانيا: التغير إذا كان طارئا على ما كان نقدا بالاصطلاح[101] لا بالخلقة:

إذا كان الدين الثابت في الذمة نقدا بالاصطلاح لا بالخلقة كسائر العملات الأخرى غير الذهبية والفضية، فطرأ عليه تغير عند حلوله، فعندئذ يفرق بين خمس حالات:

الحالة الأولى: الكساد العام للنقد:

وذلك بأن توقف الجهة المصدرة للنقد التعامل به، فتترك المعاملة به في جميع البلاد.

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على أربعة أقوال[102]:

---

(97) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (132/21)، و"النقود وتقلب قيمة العملة"، لمحمد الأشقر (291/1)، وهو بحث ضمن كتاب "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة"، وموسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، لعلي السالوس ص:397، واستيفاء الديون في الفقه الإسلامي، لمزيد المزيد ص:639، والمعاملات المالية المعاصرة، للزحيلي ص: 155.

(98) انظر: رسالة تنبيه الرقود على مسائل العقود، لابن عابدين مطبوعة ضمن رسائل ابن عابدين (58/2)، ومواهب الجليل، للحطاب المالكي (189/6)، ومنح الجليل، لعليش المالكي (531/4)، والأم، للشافعي (33/3)، ونهاية المحتاج، للرملي الشافعي (228/4)، والمغني، لابن قدامة الحنبلي (4/ 396)، والإنصاف، للمرداوي الحنبلي (98/5).

(99) انظر: المصادر السابقة.

(100) انظر: المصادر السابقة.

(101) أي ما اصطلح الناس على عده نقدا يُتعامل به.

(102) انظر: المبسوط، للسرخسي (14/14)، فتح القدير، لابن الهمام (154/7)، والبحر الرائق، لابن نجيم (218/6)، وحاشية ابن عابدين (269/5)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لحيدر (191/1)، و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (46/3)، ومنح الجليل، لعليش (532/4)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (143/2)، ونهاية المحتاج، للرملي (228/4)، والمغني، لابن قدامة (396/4)، والإنصاف، للمرداوي (98/5)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي

القول الأول: أن العقد يبطل، والواجب رد المثل، وهذا قول أبي حنيفة.

ودليله: هو فوات المالية والثمنية، لأن هذه النقود والعملات بكسادها خرجت عن أن تكون ثمنا ومالا، فيبطل العقد، ويجب رد المثل إذا كان محل العقد مثليا، فاعتبر الإمام كساد النقود كهلاكها.

القول الثاني: لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، والحنابلة على الراجح عندهم، والمالكية في غير المشهور، وهو أن العقد لا يبطل، ولا يجزئ رد المثل بعد الكساد، ويجب على المدين رد قيمة النقد الذي وقع عليه العقد _يوم الاتفاق على العقد_ من نقد آخر.

ومن أدلتهم:

1_ أن إيقاف التعامل بها من قبل الجهة المصدرة لها منع لنفاقها وإبطال لماليتها، إذ هي أثمان بالاصطلاح لا بالخلقة، فصار ذلك إتلافا لها، فيجب بدلها وهو القيمة بناء على قاعدة الجوابر.

2_ ولأن الدائن قد دفع شيئا منتفعا به لأخذ عوض منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به.

القول الثالث: لمحمد بن الحسن الشيباني وبعض الحنابلة، وهو أن العقد لا يبطل، وأنه يجب على المدين رد قيمة النقد الذي وقع به التعامل، من النقد الآخر وقت الكساد لا وقت الاتفاق على العقد، أي في آخر نفاقها، وهو آخر ما تعامل الناس بها.

وأدلتهم:

هي نفس أدلة أصحاب المذهب الثاني، أما اعتبارهم القيمة بيوم الكساد لا بيوم الاتفاق على العقد، فلأنه _أي الكساد_ هو وقت الانتقال إلى القيمة، إذ كان يلزم المدين رد مثلها ما دامت نافقة، فإذا كسدت انتقل إلى قيمتها حينئذ.

القول الرابع: للشافعية والمالكية على المشهور عندهم، وهو أن العقد لا يبطل، وأن النقد إذا كسد بعد ثبوته في الذمة وقبل أدائه، فليس للدائن سواه.

وأدلتهم:

أنهم اعتبروا هذا الكساد كجائحة نزلت بالدائن، فليس له إلا ما كان ثابتا في الذمة، وليس له سواه، لأن الكساد ليس من فعل المدين.

ولبعض المالكية: أنه إذا لم يكن من المدين مطل فلا يلزمه إلا ما كان ثابتا في الذمة، وإلا وجب عليه أداء ما آل إليه الأمر من العملة الجديدة.

الترجيح:

يترجح لنا القول الثالث: لوجاهته وقوة أدلته، إذ رد المثل لا نفع فيه للدائن، لأنها باتت عملة غير مستعملة.

الحالة الثانية: الكساد المحلي للنقد[103]:

وذلك بأن يبطل التعامل بالنقد في بعض البلاد لا في جميعها، ومثله في عصرنا الحاضر، العملات التي تصدرها بعض الدول، وتمنع تداولها في خارج أراضيها.

(101/2).

(103) انظر: المصادر السابقة.

ففي هذه الحالة :

لا يفسد البيع عند الحنفية، ويكون البائع بالخيار بين أن يطالبه بالنقد الذي وقع به البيع، وبين أخذ قيمة ذلك النقد من عملة رائجة.

وحكي عن أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف أنه إذا كسد النقد في بلدة واحدة، فيجري عليه فيها حكم الكساد العام في جميع البلاد اعتبارا لاصطلاح أهل تلك البلدة.

الحالة الثالثة: انقطاع النقد:

وذلك بأن يفقد النقد من أيدي الناس، ولا يتوفر في الأسواق لمن يريده[104]، ففي هذه الحالة: اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال[105]:

القول الأول: للحنابلة ومحمد بن الحسن الشيباني، وهو المفتى به في مذهب الحنفية، وهو أن على المشتري أداء ما يساويه في القيمة في آخر يوم قبل الانقطاع، لتعذر تسليم مثل النقد بعد انقطاعه، فيصار إلى بدله وهو القيمة.

القول الثاني: لأبي حنيفة، وهو أن الانقطاع كالكساد يوجب فساد البيع، ورد المثل.

القول الثالث: لأبي يوسف، وهو أنه يجب على المدين أداء ما يساويه في القيمة يوم التعامل، لأنه وقت الوجوب في الذمة.

القول الرابع: للمالكية والشافعية، وهو أنه إن أمكن الحصول على ذلك النقد مع فقده وانقطاعه، فيجب الوفاء به، وإلا فتجب قيمته.

الترجيح:

وهذا القول الرابع هو الذي يترجح لي، لأن الأصل رد المثل كما سيأتي، فإن عُدم رد بالقيمة.

الحالة الرابعة : حالة الغلاء والرخص.

وذلك بأن تزيد قيمة النقد أو تنقص بالنسبة إلى الذهب والفضة، ففي هذه الحالة: اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال[106]:

القول الأول: للجمهور من أبي حنيفة والشافعية والحنابلة والمالكية على المشهور عندهم، وهو قول كثير من العلماء المعاصرين[107]، وهو أن الواجب على المدين رد المثل، أي أداء نفس النقد المحدد في العقد، والثابت دينا في الذمة، دون زيادة أو نقصان ، وليس للدائن سواه.

ومن أدلتهم:

---

(104) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم (219/6).

(105) انظر: المبسوط، للسرخسي (14/14)، وحاشية ابن عابدين (269/5)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، لحيدر (191/1)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (46/3)، ومنح الجليل، لعليش (532/4)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (143/2)، ونهاية المحتاج، للرملي (228/4)، والمغني، لابن قدامة (396/4)، والإنصاف، للمرداوي (98/5).

(106) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (154/7)، والبحر الرائق، لابن نجيم (218/6)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (46/3)، ومنح الجليل، لعليش (532/4)، ونهاية المحتاج، للرملي (228/4)، والمغني، لابن قدامة (396/4)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (101/2).

(107) انظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، لعلي السالوس ص:397، واستيفاء الديون في الفقه الإسلامي، لمزيد المزيد ص:639، والمعاملات المالية المعاصرة، للزحيلي ص: 155.

1_ قول النبي (ص):**"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورِق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا**[108] **بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"**[109].

وجه الدلالة: أن النقود والعملات الورقية، قامت مقام الذهب والفضة في التعامل، فلها أحكامهما، وعليه فتنطبق عليها أحكام الربا، وعليه فلا تأدى الديون بها إلا مثلا بمثل[110].

2_ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع[111]، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فوقع في نفسي من ذلك، فأتيت رسول الله (ص) وهو في بيت حفصة، أو قال حين خرج من بيت حفصة، فقلت يا رسول الله رويدك، أسألك أني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال:**" لا بأس أن تأخذهما بسعر يومهما ما لم تفترقا وبينكما شيء"**[112].

وجه الدلالة: أن النبي (ص) بين لابن عمر في عملية الصرف التي سأل عنها، أن يأخذ سعر الصرف يوم الأداء، وهذا يدل على أن الدين يؤدى بمثله لا بقيمته، حيث يؤدى عند تعذر المثل بما يقوم مقامه، وهو سعر الصرف يوم الأداء، لا يوم ثبوت الدين[113].

القول الثاني: لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وما عليه الفتوى عند الحنفية، وذهب إليه بعض العلماء المعاصرين[114]، وهو أنه يجب على المدين أن يؤدي قيمة النقد، الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص، يوم ثبوته في الذمة من نقد رائج.

ومن أدلتهم:

1_ قواعد الشريعة العامة، كقاعدة "الضرر يزال"، و "لا ضرر ولا ضرار"، فلا يصح أن يسد المدين الدائن بعملة قد باتت رخيصة، وهو قد أعطاه وقت الغلاء، فإن في هذا ضرر عليه.

---

(108) قوله:" لا تشفوا" أي: لا تفضلوا، انظر: شرح السنة، للبغوى (65/8).

(109) أخرجه البخاري (761/2) ح(2068)، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ومسلم (1208/3) ح(1584)، كتاب المساقاة، باب الربا.

(110) انظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد ص: 369، والمعاملات المالية المعاصرة، للزحيلي ص: 155.

(111) هو بقيع الغرقد في المدينة، فإنهم كانوا يقيمون السوق فيه قبل أن يتخذ مقبرة.

انظر: تحفة الأحوذي، للمباركفوري(370/4).

(112) أخرجه أبو داود (255/3) ح(3356)، كتاب البيوع، باب فى اقتضاء الذهب من الورق، والترمذي (535/2) ح(1242)، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، والنسائي (281/7) ح(4582)، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، وابن ماجه (760/2) ح(2262)، كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، والحاكم في المستدرك (44/2)، كتاب البيوع، وغيرهم، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلنا: لا يصح مرفوعا، بل الصحيح وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما، كما بين ذلك شعبة بن الحجاج وغيره، وانظر: البدر المنير، لابن الملقن (566/6).

(113) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (242/2) و(15/16)، وشرح البخاري، لابن بطال (305/6)، وموسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، لعلي السالوس ص:400، واستيفاء الديون في الفقه الإسلامي، لمزيد المزيد ص:647.

(114) انظر: " ***النقود وتقلب قيمة العملة"***، لمحمد الأشقر (267/1) وهو بحث ضمن كتاب "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة"، وموسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، لعلي السالوس ص:397، واستيفاء الديون في الفقه الإسلامي، لمزيد المزيد ص:639، والمعاملات المالية المعاصرة، للزحيلي ص: 155.

2_ أن الشريعة حرمت الربا من أجل الظلم الذي فيه، ومن ذلك أكل الدائن مال المدين، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[115]، وكذلك أكل المدين مال الدائن، ظلم ومحرم.

القول الثالث: قال به بعض المالكية، وهو أن التغير إذا كان فاحشا، بحيث يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه، فيجب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص، أما إذا لم يكن فاحشا فالمثل[116].

وأدلتهم: الجمع بين أدلة الطرفين، فالأصل رد المثل، لكن في حالة الخسارة الفادحة، يكون الضرر كبيرا على الدائن، فوجبت مراعاته، انطلاقا من قواعد الضرر في الفقه الإسلامي.

الترجيح:

يترجح لي القول الأول، لظهور أدلته على أدلة المخالفين، ولأن الرد بالمثل يحفظ العقد من عيب الجهالة، فإن الرد بالقيمة تجعل الدائن لا يدري ماذا سيأخذ عند حلول الأجل، وتجعل المدين لا يدري بما يسد دينه، ولذلك كان الأولى رد المثل، حتى يكون كل من العاقدين على بصيرة من أمرهما.

الفرع الثالث: بيان أثر قاعدة "الضرر يزال" في الوفاء بالديون عند تغير قيمة العملة.

إن أساس هذه القضية بفروعها واختلافها، قائم على اعتبار أمرين:

الأول: الضرر وكيفية إزالته، الثاني: الربا.

فالقائلون بأداء القيمة في حالة الكساد، نظروا إلى الضرر اللاحق بالدائن، فإن وفائه بالعملة الكاسدة، لا يحقق له نفعا، ويتضرر به، لأن العملة الكاسدة باتت كالهالكة لا ينتفع بها.

أما المخالفون لهم فإنهم نظروا إلى تحقق الربا في العقد عند رد القيمة، فلم يجسروا على إباحتها، ونظروا إلى أن المدين إذا رد بالقيمة ولم يرد بالمثل قد يلحقه ضرر، كما يلحق الدائن، والضرر في الشريعة لا يزال بضرر مثله.

وكذلك القائلون بأداء القيمة في حالة الرخص والغلاء، فإنهم راعوا حال الدائن، والضرر اللاحق به، إذا ما أعطي المثل الثابت في الذمة، ولم يعط القيمة، لأن المثل بعد التغير أصبح رخيصا، وفي هذا غبن وخسارة على الدائن، وعليه فإن قواعد الشريعة كقاعدة: "الضرر يزال"، يجب إعمالها هنا، ويجب رفع هذا الضرر الواقع على الدائن؛ أما المخالفون لهم، فرأوا أن إعطاء القيمة في شبهة الربا، كما أن فيه إضرار بالمدين، وليس إلحاق الضرر بالمدين أولى من إلحاقه بالدائن، والضرر لا يزال بالضرر.

وكذلك في حالة انقطاع العملة من البلد، فإن تكلفة المدين بالسفر خارج البلد للإتيان بالعملة المماثلة لما ثبت في الذمة فيه مشقة وحرج وضرر، والحرج والضرر منفيان في الشريعة، فجاز أن يعطيه القيمة بدلا من المثل.

وبذلك يتضح أن لقاعدة الضرر يزال أثر كبير في تشخيص قضية الوفاء بالديون باختلاف العملات والنقود، والله أعلم.

---

(115) البقرة:279.

(116)انظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، للرهوني محمد بن أحمد (121/5).

الخاتمة:

بعد أن منَّ الله علينا وانتهينا من هذا البحث خلصنا إلى نتائج:

1: تضافرت الأدلة على أن قاعدة الضرر يزال حجة من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

2: المماطلة بالدين هي منع قضاء مستحق أداؤه مع تمكن المدين من الأداء.

3: كل دين لم يحل أجله من الديون لا يعد صاحبه مماطلاً لعدم استحقاقه؛ وإنما المماطل يُعَدُّ مماطلاً بعد حلول أجل دينه.

4: المماطلة لها أنواع:

أ: مماطلة المدين المعسر: يجب إنذاره ولا تحل مطالبته بالوفاء بالدين إلى أن يوسر وقد قامت الأدلة على ذلك.

ب: مماطلة المدين المعذور: يجوز له تأخير الوفاء بالدين إلى الوقت الذي يتمكن فيه من ذلك لأن مماطلته غير محرمة لأنه لا يعد مماطلاً لأنه معذور, أما مطل المدين الموسر بلا عذر ففعله حرام شرعاً ويعد من الظلم وكبائر الذنوب وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

5: لقد عالجت الشريعة الإسلامية مشكلة المماطلة بالدين أعدل علاج وأحسنه, وسلكت في ذلك سبلاً متعددة.

6: في حالة تعويض مالي من البنك أو المؤسسة على المدين المماطل وهو المسمى بالغرامة التأخيرية, فإن كان غير مشروط بشرط فإن كان المدين المماطل معسراً فتلك الغرامة محرمة شرعاً.

فإن كان المدين المماطل موسراً فالراجح أيضاً تحريم تلك الغرامة التأخيرية.

7: إذا كان المدين المماطل قد ترتب على مماطلته ضرر فإن كان معسراً فلا يجوز مطالبته بالتعويض عن ذلك الضرر.

وإن كان موسراً فالراجح جواز طلب التعويض منه عن ذلك الضرر؛ لوجود فرق بين التعويض لمجرد التأخير وبين التعويض بسبب الضرر المترتب على التأخير.

8: يظهر أثر واضح جلي لقاعدة (الضرر يزال) في علاج مشكلة المماطلة بالدين.

9: وضعت الشريعة الإسلامية أحكاماً تعمل على علاج مشكلة الوفاء بالديون عند تغير قيمة العملة بما يحقق العدل والإنصاف لكل من المقرض والمقترض.

10: ظهر لقاعدة (الضرر يزال) أثر واضح في سداد الديون عند تغير العملة.

فهرس المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم.

1. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، تحقيق : سيد الجميلي، الناشر دار العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، 1404هـ.
2. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد، المحقق مصطفى شيخ مصطفى و مدثر الكبير البكرى، الناشر مؤسسة قرطبه_ تونس، 1967م.
3. أحكام القرآن، المؤلف: ابن العربي محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي، تحقيق : محمد عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
4. أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1405هـ
5. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الناشر : دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى ، 1404هـ
6. إحياء علوم الدين، المؤلف : الغزالي محمد بن محمد أبو حامد، الناشر : دار االمعرفة – بيروت لبنان، 1402هـ.
7. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف محمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية – 1405هـ– 1985م.
8. استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، المؤلف مزيد إبراهيم المزيد، الناشر دار ابن الجوزي_ السعودية_، ط الأولى 1431هـ.
9. استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، المؤلف مزيد إبراهيم المزيد، الناشر دار ابن الجوزي_ السعودية_، ط الأولى 1431هـ.
10. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف : زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت -، الطبعة الأولى 1422 هـ-2000م.
11. الأشباه والنظائر في الفقه، المؤلف: السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان، 1403هـ.
12. الأشباه والنظائر، المؤلف: ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، 1400هـ_1980م.
13. أصول السرخسي، المؤلف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى 1414 هـ- 1993
14. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، الناشر دار الجيل - بيروت ، 1973م.
15. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، المؤلف علي السالوس، الناشر دار الثقافة_قطر، ومؤسسة الريان_بيروت، لبنان، 1998م.
16. الأم، المؤلف: الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، الناشر: دار المعرفة_ بيروت_،1393هـ.
17. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، الطبعة الطبعة الأولى 1419هـ.
18. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر: دار المعرفة_ بيروت لبنان، بدون تاريخ.
19. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، المؤلف محمد سليمان الأشقر ومن معه، الناشر دار النفائس_الأردن_، ط الأولى 1998م.
20. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي_ بيروت، 1982م.
21. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد رشد القرطبي، الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، 1395هـ، 1975م.
22. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة الاولى ، 1425هـ- 2004م.
23. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق
24. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر دار الكتب الإسلامي _القاهرة، سنة النشر 1313هـ.
25. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد /*السعودية*، 2000م.
26. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، بدون تاريخ.

27. تغليق التعليق على صحيح البخاري، المؤلف أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت , عمان – الأردن، الطبعة الأولى ، 1405هـ.
28. تفسير البغوي "معالم التنزيل"، المؤلف محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، المحقق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ، 1417 هـ - 1997 م.
29. تفسير القرآن العظيم، المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999 م.
30. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، المحقق مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد
31. التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة الثالثة - 1408هـ - 1988م.
32. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف : صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر : المكتبة الثقافية – بيروت.
33. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر مؤسسة الرسالة _بيروت، الطبعة الأولى ، 1420 هـ - 2000 م.
34. الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة 1423 هـ/ 2003 م.
35. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر_ بيروت_، بدون تاريخ.
36. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، المؤلف محمد بن أحمد الرهوني، الناشر الطبعة الأميرية *بولاق مصر المحمية* ط الأولى 1306هـ.
37. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المؤلف: ابن عابدين محمد أمين أفندي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ - 2000م.
38. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت، بدون تاريخ.
39. الذخيرة، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، الناشر دار الغرب_ بيروت_،1994م.
40. رسائل ابن عابدين، المؤلف محمد أمين أفندي، طبعة الاستانة سنة 1325 هـ على ذمة محمد هاشم الكتبي.
41. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، المؤلف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المحقق سعيد محمد اللحام، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت – لبنان، بدون تاريخ.
42. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: النووي يحيى بن شرف، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، 1405هـ.
43. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، تحقيق: محمد جبر الألفي، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى ، 1399هـ.
44. السلسلة الصحيحة، المؤلف الألباني محمد ناصر الدين، الناشر دار المعارف_ الرياض، ط الأولى 2002م.
45. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر_ بيروت لبنان، بدون تاريخ.
46. سنن أبي داود، المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي_ بيروت_، بدون تاريخ.
47. سنن الترمذي، المؤلف: الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م.
48. السنن الكبرى، المؤلف: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط: الأولى، 1344 هـ
49. سنن النسائي، المؤلف أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية ، 1406 – 1986.
50. شرح السنة، المؤلف الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، دار النشر المكتب الإسلامي - دمشق . بيروت، الطبعة الثانية . 1403هـ - 1983م
51. الشرح الكبير على مختصر خليل، المؤلف: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاء، بدون تاريخ.

52. شرح صحيح البخارى، المؤلف: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض -، الطبعة الثانية 1423هـ - 2003م.
53. شرح مختصر خليل، المؤلف: الخرشي محمد الخرشي المالكي، الناشر دار الفكر للطباعة، بيروت_لبنان، بدون تاريخ.
54. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر عالم الكتب_ بيروت_ 1996م.
55. شرح موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: الناشر دار الكتب العلمية *بيروت*، 1411هـ.
56. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1993م.
57. صحيح البخاري، المؤلف: البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، تحقيق : مصطفى ديب البغا الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة.
58. صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.
59. طبعة ثانية: نهاية المحتاج شرح المنهاج، المؤلف: الرملي محمد بن أحمد، بحاشية الشبراملسي والمغربي، الناشر: دار الكتب العلمية _بيروت لبنان_ط الثالثة 2003م.
60. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ.
61. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر دار الفكر_ بيروت، بدون تاريخ.
62. الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م.
63. القواعد، المؤلف الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد، تحقيق: عبد الرحمن الشعلان، الناشر: دار الرشد_الرياض_، الطبعة الأولى 1997م.
64. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، المؤلف: أبو الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر دار الفكر_ بيروت، 1412هـ.
65. المبسوط، المؤلف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.
66. مجلة جامعة الملك عبد العزيز لأبحاث الاقتصاد الإسلامي_السعودية_،1991م، م3.
67. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر دار الفكر، بيروت - 1412 هـ.
68. مجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
69. المحصول في علم الأصول، المؤلف : محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى ، 1400هـ.
70. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل، تحقيق عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية *بيروت لبنان*، 2000م.
71. المستدرك على أحاديث الصحيحين، المؤلف: الحاكم أبو عبد الله محمد بن البيّع النيسابوري، الناشر: دار المعرفة *بيروت لبنان*، تصويرا عن الطبعة الهندية، بإشراف المرعشي، بدون تاريخ.
72. مسند الشافعي، المؤلف محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، بدون تاريخ.
73. المسند، المؤلف: أحمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة_بيروت لبنان_، الطبعة الثانية 1420هـ ، 1999م.
74. المصنف، المؤلف: عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ، 1403هـ.
75. معالم السنن شرح سنن أبي داود، المؤلف : أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، المحقق: محمد راغب الطباخ، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى 1351 هـ - 1932 م.
76. المعاملات المالية المعاصرة، المؤلف وهبة الزحيلي، الناشر دار الفكر_سوريا، ط الثالثة 2006م.
77. المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين المعتزلي، تحقيق خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1403هـ.

78. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
79. مفاتيح الغيب، المؤلف : الرازي فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت -، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000 م.
80. المنتخب من مسند عبد بن حميد، المؤلف عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، الناشر مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة الأولى ، 1408هـ – 1988م.
81. المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332 هـ.
82. منح الجليل شرح على مختصر خليل، المؤلف: محمد عليش، الناشر دار الفكر_ بيروت_،1409هـ - 1989م.
83. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الطبعة الثانية، 1392هـ
84. الموافقات، المؤلف الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر دار ابن عفان، الطبعة الاولى 1997م.
85. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالحطاب الرُّعيني، المحقق زكريا عميرات، الناشر دار عالم الكتب بيروت، طبعة خاصة 1423هـ - 2003م.
86. الموسوعة الفقهية الكويتية، المؤلف: مجموعة من العلماء، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23 الطبعة الثانية ، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء 24 - 38 الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 - 45 الطبعة الثانية ، طبعة وزارة الأوقاف_ الكويت.
87. الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي_مصر، بدون تاريخ.
88. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، الناشر: دار الفكر_ بيروت، 1404هـ - 1984م.
89. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.
90. نيل الأوطار، شرح منقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، الناشر دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ_1993م.
91. الورق النقدي، المؤلف عبد الله بن منيع، الناشر لم يذكر، ط الثانية على نفقة المؤلف 1984م.